

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

أقل من أن لا يكون حجة علينا مسألة رجلان ادعيا نسب ولد ثبت نسبه منهما وقال الشافعي واحمد لا يثبت لكن يلحق بأحدهما بقول القائف وللمسألة صورتان إحداهما إذا تداعيا وأقاما البينة والثانية إذا (أقرأ) .

لنا إجماع الصحابة فإنه روى أن عمر B كتب إلى شريح في مثل هذه القضية لما سأله عن هذه الواقعة هو ابنهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما لبسا فلبس عليهما . وروى أن عثمان وعلي B هما فصيلا في رجلين تداعيا نسب ولد هو أنهما يرثانه ويرثهما من غير نكير فكان إجماعا .

احتجا بما روى أن النبي A دخل على عائشة B ها وعن أبيها ذات يوم وأسارير وجهه تبرق فقال لها أما سمعت قول محرز المدلجي مر بأسامة وزيد وهما نائمان قد غطيا وجههما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال وا [إن هذه الأقدام بعضها من بعض خ م . ورواه الدارقطني بمعناه فقال دخل قائف ورسول A [شاهد وأسامة وزيد